ان اعتبرنا في ملك المباحات مع جارية النية او مطلقا ان لم نعتبرها وعلى هذا فلو احد صيدا لسقط اليه ملكه ولو
سعى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى ياخذه ومنها ان يجرحه جراحة مدففة او يرميه فيجعله ورميه
فيملكه وكذا ان كان طايرا فكسر جناحه حتى عجز عن الطيران والعدو جميعا ويكفي للتملك ابطال شدة العدو
صيره وبرية بحيث يسهل اللحوق به ولو جرحه فعطش بعد الجراحة وبيت لم يملكه ان كان العطش لعدم الما
وان كان لعجزه عن الوصول الى الما بسبب الجرح ملكه لان سبب العجز الجراحة ومنها وقوعه في الشبكة المنصوبة
له ولو طرده طارد حتى وقع في الشبكة فهو لصاحبها لا للطارد ومنها ان يرسل عليه كلبا فيثبته او
سيفا اخر فيعقره ويثبته بحيث يكون له يد على السبع ومنها ان يلجيه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه
بان يدخل الى بيت ونحوه وجميع هذه الوجوه الى امر واحد يجعل سببا للملك في الصيد وهو ما اشار اليه
المص من ابطال امتناعه وحصول الاستيلا عليه وحيث يحصل ملكه بذلك لا يزول عنه باستيلا غيره
عليه بدون اذنه قطعا بل ينزل منزلة الغاصب يجب عليه رده الى الاول وذلك واضح قوله اما
الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان
اشهرها المنع فلا يؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذبيحة الذمي اذا سمع
تسميته وهي مطرحة اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في
ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الاصحاب في حكم ذبيحة الكتابي
فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن الجنيد وابن ادريس وجملة المتاخرين الى تحريمها ايضا وذهب
جماعة منهم ابن ابي عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى
بينهم وبين المجوس في ذلك وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوسي وخص الحل باليهود والنصارى ولم يعلم
بكونهم ذمة وكذلك الاخران ومنشا الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك وهي كثيرة من الطرفين ولنذكر
اجودها سندا فالى ظاهر الايات والاعتبار فاما القائلون بالتحريم فاحتجوا بوجوه أ قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية
على الذبيحة فرضا ولا سنة ب الروايات فمنها رواية سماعة عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ورواية محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ورواية محمد بن
سنان ايضا عن اسمعيل عن جابر عن الصادق عليه السلم قال لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب
وعن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ايضا وانا عنده فقال الغنم يرسل وفيها اليهودي والنصراني
فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها وانما هو
الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية
فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح نصارى
العرب هل تؤكل فقال كان علي ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني بمخلبه
وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع صحبتك يهودي ولا نصراني ولا تاكل ذبيحة نصاري بني

١١١

نصاري تغلب فانهم مشركوا العرب ورواية زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي
قال لا تاكله ان سمى وان لم يسم وفي معناها اخبار كثيرة ج ان الاخلاد الى الكفار في الذبح ركون الى
الظالم فيندرج تحت النهي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار د لانه نوع استيمان
والكافر ليس محلا للامانة ه لان لها شرايط فلا يستند في حصولها الى قوله هذا غاية ما استدلوا به
وفي جميعه نظر اما الاول فلان النهي فيها توجه الى اكل ما لا يذكر اسم الله عليه سواء كان المذكي
مسلما ام كافرا فالمنع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر ومن اين لكم ان الكافر لا يسمي على الذبيحة فان
المراد بالتسمية هنا ذكر اسم الله تعالى كما علم وسيتحقق ثم ان كان العلم بالتسمية شرطا لزم مثله في المسلم
ولا يقولون به واما قولهم ان الكافر لا يعرف فلا يذكره على ذبيحته فمن العجب لان الكتابي مقر بالله
تعالى ينسب من التثليث وان عزير ابن الله والمسيح ابن الله ونحو ذلك لا يخرجه عن اصل الاقرار بالله
تعالى وهذه الالحاقات وان اوجبت الكفر لا يقتضي عدم ذكر الله في الجملة وهو المحقق لله وذلك
كاف في الذكر على الذبيحة كما هو مقتضى الاية وفي فرق المسلمين من ينسب الى الله تعالى امورا اعظم
ولا يخرجه ذلك من ان يذكر الله كذلك ثم على ان في دلالة الاية على النهي عن اكل ما لا يذكر اسم الله عليه
مطلقا بحثا فان قوله وانه لفسق كما يحتمل كونه معطوفا والتقدير وان الاكل الذي هو المصدر المدلول
عليه بالفعل لفسق يحتمل كونه حالا والواو للحال والتقدير لا تاكلوا مما لم يذكر الله عليه في حالة كونه
فسقا وقد فسره في الاية الاخرى اهل لغير الله به وبقرينة ما قبله فلا يكون النهي عن اكله مطلقا في هذه
الحالة على ان العطف من حيث ان الجملة المعطوف عليها انشائية وقوله وانه لفسق خبرية وعطف
الخبرية على الانشائية ممنوع عند علما اهل البيان ومحققي العربية وح فلا دلالة للاية على اعتبار التسمية
على الذبيحة وانما يستدل عليه من السنة مع انه سيأتي في الاخبار الصحيحة اذا سمعت تسميته فكل وفي
بعضها لم يشترط ذلك لا دلالة فيه على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته اما الاول فحال سماعة في الوقف
معلوم وان كان ثقة فالرواية من الموثق وهو اجودها في الباب دلالة والثانية والثالثة في طريقهما
محمد بن سنان والقدح فيه بالكذب وغيره عظيم والرابعة واضحة السند لكن دلالة فيها على التحريم بل تدل على
الحل لان قوله لا تدخل ثمنها مالك قد يدل على جواز بيعها والا لما صدق الثمن في مقابلها ولو كانت ميتة
لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة والنهي عن اكلها لكون
حاله كذلك حذرا من التناقض والخامسة وان كانت صحيحة لكن لا دلالة فيها على تحريم ذبايح اهل الكتاب
مطلقا بل ربما دلت على الحل فان نهيه عن ذبايح نصارى العرب لا مطلق النصارى ولو كان التحريم عاما
لما كان للتخصيص فايدة ووجه تخصيصه نصارى العرب ان شركهم وقع في الاسلام ولا يقبل منهم كما
ورد في روايات كثيرة منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة
نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب والكلام في هذه الرواية كالسابقة بل هي اوضح دلالة وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب تؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم
وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواية ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكلوا من ذبيحة نصارى تغلب

Copyright King Saud University